وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٣٦٤ لسنة ٢٠٠٦

بشأن تعديل الجدول المرفق بقرار وزير الداخلية رقم ١٨٧٢٢ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتحديد المواد المعتبرة من المفرقعات

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون العقوبات ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٧٢٢ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وبناءً على ما سبق وأن ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُضاف للمواد الكيميائية التى تعتبر فى حكم المفرقعات الواردة بالقسم الثانى بالبنود من رقم (٧٨) إلى رقم (٨٢) من الجدول المرفق بقرار وزير الداخلية رقم ١٨٧٢٢ لسنة ٢٠٠٤ ، النص التالى :

«ولا يعتبر فى حكم مواد المفرقعات السابق ذكرها ، المخلوطات التى تحتوى على مادة من تلك المواد إذا ثبت من تحليل أى مخلوط منها بمعرفة الجهات الفنية المختصة (مصلحة الكيمياء ، أو مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية "المعمل الجنائى") صعوبة فصل أى من تلك المواد ، لإمكان استخدامها فى أغراض تضر بالأمن العام ، أو الصحة العامة ، أو السكينة العامة» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٦/٨/١٧

وزير الداخلية

حبيب العادلى